

المحرر الوجيز

@ 390 @ الفضل الكبير) الشورى : 22 فالآية التي في هذه السورة خبر والتي في ! 2 2

! الشورى : 1 تفسير لها وقوله تعالى ! 2 2 ! نهى له عن السماع منهم في أشياء كانوا يطلبونها مما لا يجب وفي أشياء كانوا يدخلونها مدخل النصائح وهي غش إلى نحو هذا المعنى وقوله تعالى ! 2 2 ! يحتمل معنيين أحدهما أن يأمره بترك أن يؤذيه هو ويعاقبهم فكأن المعنى واصفح عن زللهم ولا تؤذهم فالمصدر على هذا مضاف إلى المفعول ونسخ من الآية على هذا التأويل ما يخص الكافرين وناسخه آية السيف والمعنى الثاني أن يكون قوله ! 2 ! 2 ! بمعنى أعرض عن أقوالهم وما يؤذونك به فالمصدر على هذا التأويل مضاف إلى الفاعل وهذا تأويل مجاهد ثم أمره تعالى بالتوكل عليه وأنسه بقوله ! 2 2 ! ففي قوة الكلام وعد بنصر وتقدم القول في ! 2 2 ! والوكيل الحافظ القائم على الأمر ثم خاطب تعالى المؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل البناء واستدل بعض الناس بقوله ! 2 2 ! وبمهلة ثم على أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح وأن من طلق المرأة قبل نكاحها وإن عيناها فإن ذلك لا يلزمه وقال هذا نيف على ثلاثين من صاحب وتابع وإمام سمى البخاري منهم اثنين وعشرين وقالت طائفة عظيمة من أهل العلم إن طلاق المعينة الشخص أو القبيل أو البلد لازم قبل النكاح فمنهم مالك وجميع أصحابه وجمع عظيم من علماء الأمة وقرأ جمهور القراء تمسوهن وقرأ حمزة والكسائي وطلحة وابن وثاب تماسوهن والمعنى فيهما الجماع وهذه العدة إنما هي لاستبراء الرحم وحفظ النسب في الحمل فمن لم تمس فلا يلزم ذلك فيها وقرأ جمهور الناس تعتدونها بشد الدال على وزن تفتعلونها من العدد وروى ابن أبي بزة عن أبي بكر تعتدونها بتخفيف ضمة الدال من العدوان كأنه قال فما لكم عدة تلزمونها عدوانا وظلما لهن والقراءة الأولى أشهر عن أبي بكر وتخفيف الدال وهم من ابن أبي بزة ثم أمر تعالى بتمتع المطلقة قبل البناء واختلف الناس في المتعة فقالت فرقة هي واجبة وقالت فرقة هي مندوب إليها منهم مالك وأصحابه وقالت فرقة المتعة للتي لم يفرض لها ونصف المهر للتي فرض لها وقال سعيد بن المسيب بل المتعة كانت لجميعهن بهذه الآية ثم نسخت آية البقرة بالنصف لمن فرض لها ما تضمنته هذه الآية من المتعة .

وهذه الآية خصت آيتين إحداها والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فخصت هذه الآية من لم يدخل بها وكذلك خصت من ذوات الثلاثة الأشهر وهن من قعدن عن المحيض ومن لم يحض من صغر المطلقات قبل البناء والسراح الجميل هو الطلاق تتبعه عشرة حسنة وكلمة طيبة دون مشادة ولا أذى \$ قوله عز وجل من سورة الأحزاب آية 50 \$

